

فعلفقات

الشَّفف صافف بن عبف الله العُصفمف

علف

القوافعف والأصول الفامعة

والفروق والفقاسفم البففة الفافعة

للعلامة عبف الرَّحْمَن بن بن فافصر السعفف

مسوِّة

الفرفس الفالف

[السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُرَبات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلى الممات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلى آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.
أَمَّا بعد..

فهذا الدَّرس الثالث في شرح **الكتاب العاشر من برنامج التَّعليم المستمر من سنته الرَّابِعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤** وهو كتاب «القواعد الجامعة والأصول الجامعة» للعلامة عبد الرَّحْمَنِ بن ناصر سَّعدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى.]

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ:

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَطُرُقُ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهَاتِ تَابِعَةٌ لَهَا، وَوَسِيلَةُ الْمُبَاحِ مُبَاحٌ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا أَنْ تَوَابِعَ الْأَعْمَالِ وَمُكَمَّلَاتِهَا تَابِعَةٌ لَهَا. هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ قَوَاعِدَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ.

وَمَعْنَى الْوَسَائِلِ الَّتِي يَسْلُكُ مِنْهَا إِلَى الشَّيْءِ وَالْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهَا مِنْ لَوَازِمَ وَشُرُوطٍ، فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِشَيْءٍ كَانَ أَمْرًا بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَكَانَ أَمْرًا بِالْإِثْبَانِ بِجَمِيعِ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ، فَإِنَّ الَّذِي شَرَعَ الْأَحْكَامَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ يَعْلَمُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ لَوَازِمَ وَشُرُوطٍ وَمُتَمِّمَاتٍ، فَلَا أَمْرَ بِالشَّيْءِ أَمْرًا بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ.

لما فرغ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من بيان (القاعدة الأولى) قال: (كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ) وهذه الجملة متعلقة بما ختم به القاعدة الأولى من ذكر علوم الكون التي تسمّى العلوم العصرية وأعمالها، فإن تلك العلوم تتعلق بـ (القاعدة الأولى: الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ) كما أنها تتعلق بـ (القاعدة الثانية) وهي التي ذكرها بقوله: (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ) واقتصر في سياق القاعدة على هذه الجملة مع قوله في آخرها في الصّفحة (١٧): (وَكَمَا أَنَّ وَسَائِلَ الْأَحْكَامِ حُكْمُهَا حُكْمُهَا فَكَذَلِكَ تَوَابِعُهَا وَمُتَمِّمَاتُهَا كَالذَّهَابِ إِلَى الْعِبَادَةِ عِبَادَةً) إلى آخر ما قال، فيكون كمال القاعدة: الوسائل والزوائد لها أحكام المقاصد. وأشار إلى هذا في نظمه إذ قال:

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

ومن محاسن الفهم ضمّ أطراف كلام مصنّف في علم واحد، فالشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ له نظم في القواعد وضع عليه شرحاً يعين على بيان فهم جمل من القول في هذه الرسالة، كما أنّ له كلاماً في هذه الرسالة يعين على فهم نظمه وشرحه هناك.

فمن المحاسن في المدارك ضمّ هذا إلى ذاك، ومنه ما تقدم الإنباه إليه من ضم الوسائل والزوائد في

حكمها فتكون القاعدة: الوسائل والزوائد لها أحكام المقاصد، فتتضمن القاعدة ثلاثة أمور:

أحدها: المقاصد وهي الغايات من الأحكام المرادة بالأمر والنهي .

وثانيها: الوسائل وهي الذرائع الموصلة إلى المقاصد .

وثالثها: الزوائد، وهي ما يجري تنميماً للفعل أمراً أو نهياً .

فمتى كان المقصد مأموراً به فإن الوسيلة والزائدة مأمورٌ بهما، ومتى كان المقصد منهيّاً عنه فإن الوسيلة الزائدة منهيّةٌ عنهما على تفصيل في ذلك، وبيان التفصيل المراد أنّ الزائد المتعلق بالمنهي لا يكون حكمه حكم وسيلته ولا مقصده بإطلاق؛ بل ذكرنا أنّ الزائد المنهي له أحوال:

أحدهما: أن يخرج من المنهي عنه على إرادة التوبة، فهذا يثبت في الزائد .

وثانيهما: أن يخرج في زائده بلا قصد توبة، فهذا لا يثبت ولا يعاقب.

ومثلنا له بمن كان يحتسي الخمر في حانة فخرج منها، فإن كان خروجه لانتهاؤه من الشرب فهذا لا يثبت ولا يعاقب، وإن كان خروجه لإرادة التوبة فهذا يثبت على مشيه خروجا لإرادته التخلّص من الإثم، وسبق تفصيل القول في «شرح منظومة القواعد».

فترتب على هذه القاعدة ما ذكره المصنّف بقوله: **(فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَسْنُونُ بِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ)** وهذه القاعدة مقيّدة بما في وسع المكلف أشار إليه محمّد الأمين الشنقيطي في مذكرة الأصول.

فمثلاً (الوضوء وسيلة للمقصد) وهو في وسع المكلف فيكون واجباً، و(دخول الوقت وسيلة لأداء الصلاة) إلّا أنه ليس في وسع المكلف فلا يكون واجباً.

فتحريز العبارة أن يقال: ما لا يتم الوجوب إلّا به فهو واجب. لأنّ الوجوب هو حكم الأمر وهو الله تعالى، وأمّا الواجب فهو متعلق بالحكم بفعل العبد.

ويقال نظير ذلك: ما لا يتم السنّ إلّا به فهو مسنون.

(السنّ) حكم للأمر وأمّا المسنون حكم لفعل العبد، وإيضاح ذلك لعبارة المصنّف أصولاً أن يقال: ما لا يتم الوجوب إلّا به فهو واجب، وما لا يتم الاستحباب إلّا به فهو مستحب. ويكون مراده بالاستحباب حكم الأمر، وهو الذي أشرنا إليه بالسّن قفواً بعبارة المصنّف.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ (طُرُقَ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهَاتِ تَابِعَةٌ لَهَا) أي: في الحكم (وَوَسِيلَةُ الْمُبَاحِ مُبَاحٌ)، ثم ذكر أَنَّهُ (يَتَفَرَّغُ أَنْ تَوَابِعِ الْأَعْمَالِ وَمُكَمَّلَاتِهَا تَابِعَةٌ لَهَا) ثم وصف هذا الأصل بقوله: (هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ قَوَاعِدَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ) وأراد بالأصل قواعد ابن رجب، هذا هو المقرر عندي، وفي علمي أَنَّ المصنّف ذكر ما يشير إلى ذلك ويفهم منه في كلام يأتي لا أستحضر موضعه الآن، فما ذكره بعض الشراح من أنه يريد منظومته وشرحها فيه بعد، والأشبه أنه يريد كتاب ابن رجب ولا يعكّر على ذلك كونه اختصر قواعد ابن رجب في كتاب معروف؛ لأن ذلك الاختصار على اللفظ، وهذا الاختصار على المعنى، فإنه في «مختصر قواعد ابن رجب» لاحظ الألفاظ أمّا في هذا الكتاب فراع المعاني فقرّر معاني ما أراد ابن رجب وإن خالفه كثيرًا في عبارته.

ثم قال: (وَمَعْنَى الْوَسَائِلِ الَّتِي يَسْلُكُ مِنْهَا إِلَى الشَّيْءِ وَالْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهَا مِنْ لَوَازِمَ وَشُرُوطٍ، فَإِذَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِشَيْءٍ كَانَ أَمْرًا بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ) ثم قال: (فَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ).



فَالذَّهَابُ وَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَصَلَةِ الرَّحِمِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَةِ وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ وَيَذْهَبُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَرِّهِ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَسَائِلٌ لِلْعِبَادَةِ وَمُتِمَّاتٌ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَقَدْ تَكَاثَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ثَوَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَأَنَّ كُلَّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُمَحَّى عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أَي: نَقْلُ خُطَاهُمْ وَأَعْمَالِهِمْ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ لِضِدِّهَا، وَكَمَا أَنَّ نَقْلَ الْأَقْدَامِ لِلْعِبَادَاتِ تَابِعٌ لَهَا فَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَعَاصِي تَابِعٌ لَهَا وَمَعْصِيَةٌ أُخْرَى، فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مَثَلًا أَمْرٌ بِهَا وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا مِنَ الطَّهَّارَةِ وَالسُّرَّةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَبَقِيَّةِ شُرُوطِهَا، وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِتَعْلَمِ أَحْكَامِهَا الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ، فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ وَالْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ لِلوَاجِبِ وَمَسْنُونٌ لِلْمَسْنُونِ.

لَمَّا فَرَّغَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَقْرِيرِ الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ شَرَعَ يَذْكُرُ مَثَلًا تَصِلُ بِهَا فَقَالَ: (فَالذَّهَابُ وَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَصَلَةِ الرَّحِمِ) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ وَيَذْهَبُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَرِّهِ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَسَائِلٌ لِلْعِبَادَةِ وَمُتِمَّاتٌ لَهَا) ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، فَذَكَرَ أَفْرَادًا مِنَ الْعَمَلِ تَتَعَلَّقُ بِوَسِيلَةِ الْعِبَادَةِ، وَهِيَ الْخُرُوجُ إِلَى الْجِهَادِ، وَالذَّهَابُ فِيهِ، فَمَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ (ضَمٍّ) بِفَقْدَانِ الْمَاءِ، وَ(نَصَبٍ) أَي: تَعَبٍ وَ(مَخْمَصَةٍ) أَي: جُوعٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ إِلَى تَمَامِهِ، ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ﴾ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ) عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» هَكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: (سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) رَوَايَةٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَالرَّوَايَةُ عَلَى الْمَعْنَى جَائِزَةٌ بِشُرُوطِهَا الْمَبِينَةِ فِي مَحَلِّهَا.

ثم قال: (وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ثَوَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَأَنَّ كُلَّ خَطْوَةٍ يُخْطُوهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ) وترفع له درجة أيضًا.

ثم قال: (وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أي: نَقْلُ خَطَايَاهُمْ وَأَعْمَالِهِمْ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ لِضِدِّهَا، وَكَمَا أَنَّ نَقْلَ الْأَقْدَامِ لِلْعِبَادَاتِ تَابِعٌ لَهَا فَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَعَاصِي تَابِعٌ لَهَا) فهذا أحد القولين في تفسير الآية أن المراد به نقل الخطي فقله: ﴿وَأَثَرَهُمْ﴾ أي: نقل خطاهم التي تضرب به أقدامهم في الأرض.

والقول الثاني: أي ما خلفته أفعالهم من حسنات أو سيئات، فيكتب العمل وما ينتج عنه، وهذا القول هو اختيار البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى .

وذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» أن القول الأول يرجع إلى الثاني، وأنه تنبيه إليه، فنقل الأقدام والخطي راجع إلى الآثار التي تنتج عن العمل، وهذا جمع حسن.

ومن المدارك التي يشتد بها ساعد الفتى في علم التفسير استيعاب مسالك الترجيح عند ابن كثير، فإنه من أحسن الناس كلاماً في الترجيح بين الأقوال، ولو أفردت هذه المسالك بالجمع والتفهم أصاب أخذها علماً وافراً في مدارك التفسير، ولأجلها بزّ تفسير ابن كثير بين كتب المتأخرين، فإن له كلاماً متفرقاً في التأليف بين وجوه مفرقة من التفسير والترجيح بينها مع ما انظم إلى ذلك من حشو كتابه بالأحاديث والآثار فهو من أحسن التفاسير إن لم يكن من أحسن التفاسير المتأخرة وبه صرح بعضهم، فيشبه أن يكون أحسن التفاسير المتقدمة «تفسير ابن جرير»، وأن أحسن التفاسير المتأخرة «تفسير ابن كثير» ويتلوها اختصاراً «تفسير ابن سعدي» رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى .

ثم قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مَثَلًا أَمْرٌ بِهَا وَمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ) أي المتعلقة بستر العورة (وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَبَقِيَّةِ شُرُوطِهَا، وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِتَعَلُّمِ أَحْكَامِهَا الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ) يعني فعلها (وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ، فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ وَالْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ لِلوَاجِبِ وَمَسْنُونٌ لِلْمَسْنُونِ) وعلى ما تقدم ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب وما لا يتم السن إلا به فهو مسنون.

ثم شرع المصنّف بعد هذا في ذكر فروع فقهية تتعلق بهذه القاعدة فعدها أربعة عشر فرعاً تندرج في القاعدة المذكور نرجى القول فيها تكميلاً في الدرس القادم بإذن الله.

وهذا آخر البيان لهذه الجملة من الكتاب، ونستكمل بقيته في الدرس القادم.

